كتاب اللِّعان

٣٣٩٤ـ عن نافع عن ابن عمر: «أنَّ رَجُلاً لاَعَنَ امرَأَتَهُ وانتَفَى مِن ولَدِهَا فَفَرَّقَ رَسُولُ الله ﷺ بَينَهُمَا وأَلحَقَ الولَدَ بِالمَرأَةِ»[1]. رواه الجماعة.

٣٣٩٥ـ وعن سعيد بن جبير: «أَنَّهُ قال لِعَبدِ الله بنِ عُمَرَ: يَا أَبَا عَبدِ الرحمٰنِ، المُتَلاَعِنَانِ أَيُفَرَّقُ بَينَهُمَا؟ قال: سُبحَانَ الله! نَعَم، إِنَّ أَولَ مَن سَأَلَ عَن ذَلِكَ فُلاَنٌ بنُ فُلاَنٍ، قال: يَا رَسُولَ الله، أَرَأَيتَ لَو وجَدَ أَحَدُنَا امرَأَتَهُ على فَاحِشَةٍ كَيفَ يَصنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمرٍ عَظِيمٍ، وإِن سَكَتَ سَكَتَ على مِثلِ ذَلِكَ. قال: فَسَكَتَ النبيُّ ﷺ فَلَم يِجبهُ، فَلَما كَانَ بَعدَ ذَلِكَ أَتَاهُ فَقال: إِن الذِي سَأَلتُكَ عَنهُ ابتُلِيتَ بِهِ. فَأَنزَلَ الله عَزَّ وجَلَّ هَؤُلاَءِ الآيَاتِ فِي سُورَةِ النورِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ﴾ [النور: ٦] فَتَلاَهُنَّ عَلَيهِ ووعَظَهُ وذَكَّرَهُ وأَخبَرَهُ أَن عَذَابَ الدُّنيَا أَهونُ مِن عَذَابِ الآخِرَةِ، فَقال: لاَ والذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا كَذَبتُ عَلَيهَا. ثُم دَعَاهَا فَوعَظَهَا وأَخبَرَهَا أَن

---

(١) رواه البخاري (٥٣١٥)، ومسلم ٢/١١٣٢-١١٣٣، وأحمد ٢/٧ و٣٨ و٦٤ و٧١، وأبو داود (٢٢٥٩)، والترمذي (١٢٠٣)، والنسائي ٦/١٧٨، وابن ماجه (٢٠٦٩).

عَذَابَ الدُّنيَا أَهونُ مِن عَذَابِ الآخِرَةِ، فَقالت: لا والذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ إِنهُ لَكَاذِبٌ. فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَربَعَ شَهَادَاتٍ بِالله إِنَهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، والخَامِسَةُ أَن لَعنَةَ الله عَلَيهِ إِن كَانَ مِنَ الكَاذِبِينَ، ثُم ثَنَّى بِالمَرأَةِ فَشَهِدَت أَربَعَ شَهَادَاتٍ بِالله إِنَّهُ لَمِنَ الكَاذِبِينَ، والخَامِسَةُ أَن غَضَبَ الله عَلَيهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، ثُم فَرَّقَ بَينَهُمَا»[1].

٣٣٩٦ـ وعن ابن عمر قال: «فَرَّقَ رَسُولُ الله ﷺ بَينَ أَخَوَيْ بَنِي عَجلاَنَ وقال: الله يَعلَمُ أَن أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَل مِنكُمَا مِن تَائِبٍ، ثَلاَثاً؟»[2]. متفق عليهما.

٣٣٩٧ـ وعن سهل بن سعد: «أَنَّ عُوَيمِرَ العَجلاَنِيَّ أَتَى رَسُولَ الله ﷺ فَقال: يَا رَسُولَ الله، أَرَأَيتَ رَجُلاً وجَدَ مَعَ امرَأَتِهِ رَجُلاً، أَيَقتُلُهُ فَتَقتُلُونَهُ أَم كَيفَ يَفعَلُ؟ فَقال رَسُولُ الله ﷺ: قَد نَزَلَ فِيكَ وفِي صَاحِبَتِكَ، فَاذهَب فَأتِ بِهَا. قال سَهلٌ: فَتَلاَعَنَا وأَنَا مَعَ النَّاسِ عِندَ رَسُولِ الله ﷺ، فَلَما فَرَغَ قال عُوَيمِرٌ: كَذَبتُ عَلَيهَا يَا رَسُولَ الله إِنْ أَمسَكتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلاَثاً قَبلَ أَن يَأمُرَهُ رَسُولُ الله ﷺ. قال ابنُ شِهَابٍ: فَكَانَت سُنَّةَ المُتَلاَعِنَيْنِ». رواه الجماعة إلا الترمذي. وفي رواية متفق عليها: «فَقال النبيُّ ﷺ: ذَاكُمُ التَّفرِيقُ بَينَ كُلِّ

---

(١) رواه البخاري (٥٣١١) و(٥٣٤٩) و(٥٣٥٠)، ومسلم ٢/ ١١٣٠-١١٣٢، وأحمد ٢/ ١٢ و١٩ و٤٢.

(٢) رواه البخاري (٥٣١٢)، ومسلم ٢/ ١١٣٢، وأحمد ٢/ ٤ و٣٧ و١/ ٥٧.

مُتَلاَعِنَينِ». وفي لفظ لأحمد ومسلم: «وكَانَ فِرَاقُهُ إياهَا سُنَّةً فِي المُتَلاَعِنَيْنِ»[1].

باب لا يجتمع المتلاعنان أبداً

٣٣٩٨ـ عن ابن عمر قال: «قال رَسُولُ الله ﷺ لِلمُتَلاَعِنَينِ: حِسَابكُمَا على الله، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لاَ سَبِيلَ لَكَ عَلَيهَا. قال: يَا رَسُولَ الله مَالي؟ قال: لاَ مَالَ لَكَ، إن كُنتَ صَدَقتَ عَلَيهَا فَهُو بِمَا استَحلَلتَ مِن فَرجِهَا، وإن كُنتَ كَذَبتَ عَلَيهَا فَذَلِكَ أَبعَدُ لَكَ مِنهَا»[2]. متفق عليه. وهو حجة في أن كل فرقة بعد الدخول لا تؤثر في إسقاط المهر.

٣٣٩٩ـ وعن سهل بن سعد في خبر المتلاعِنَيْنِ قال: «فَطَلَّقَهَا ثَلاَثَ تَطلِيقَاتٍ فَأَنفَذَهُ رَسُولُ الله ﷺ، وكَانَ مَا صَنَعَ عِندَ النبيِّ ﷺ سُنَّةً، قال سَهلٌ: حَضَرتُ هَذَا عِندَ النبيِّ ﷺ فَمَضَتِ السُّنَّةُ بَعدُ فِي المُتَلاَعِنَيْنِ أَن يُفَرَّقَ بَينَهُمَا ثُم لاَ يَجتَمِعَانِ أَبَداً»[3]. رواه أبو داود.

---

(١) رواه البخاري (٥٣٠٨)، ومسلم ٢/ ١١٢٩، وأحمد ٥/ ٣٣٠-٣٣١، وأبو داود (٢٢٤٥)، والنسائي ٦/ ١٧٠-١٧١، وابن ماجه (٢٠٦٦)، راجع «التبيان» (١٠٩٨).

(٢) رواه البخاري (٥٣١٢) و(٥٣٥٠)، ومسلم ٢/ ١١٣١-١١٣٢، وأحمد ٢/ ١١. راجع «التبيان» (١٠٩٥).

(٣) رواه أبو داود (٢٢٥٠).

٣٤٠٠ـ وعن سهل بن سعد في قصة المتلاعِنَيْنِ: «فَفَرَّقَ رَسُولُ الله ﷺ بَينَهُمَا وقال: لاَ يَجتَمِعَانِ أَبَداً»[١].

٣٤٠١ـ وعن ابن عباس: أَن النبي ﷺ قال: «المُتَلاَعِنَانِ إِذَا تَفَرَّقَا لاَ يَجتَمِعَانِ أَبَداً»[٢].

٣٤٠٢ـ وعن علي قال: «مَضَتِ السُّنَّةُ فِي المُتَلاَعِنَيْنِ أَن لاَ يَجتَمِعَا أَبَداً»[٣].

٣٤٠٣ـ وعن علي وابن مسعود قَالاَ: «مَضَتِ السُّنَّةُ أَن لاَ يَجتَمِعَ المُتَلاَعِنَانِ»[٤]. رواهن الدارقطني.

باب إيجاب الحدِّ بقذف الزَّوج وأنَّ اللِّعان يسقطه

٣٤٠٤ـ عن ابن عباس: «أَنَّ هِلاَلَ بنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امرَأَتَهُ عِندَ النبيِّ ﷺ بِشَرِيكِ ابنِ سَحمَاءَ فَقال النبيُّ ﷺ: البَيِّنَةُ أَو حَدٌّ فِي ظَهرِكَ. فقال: يَا رَسُولَ الله، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا على امرَأَتِهِ رَجُلاً يَنطَلِقُ يَلتَمِسُ البَيِّنَةَ! فَجَعَلَ النبيُّ ﷺ يَقُولُ: البَيِّنَةُ وإلا حَدٌّ فِي ظَهرِكَ. فقال هِلاَلٌ: والذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ، ولَيُنزِلَنَّ الله مَا يُبْرِئُ ظَهرِي مِنَ الحَدِّ، فَنَزَلَ جِبرِيلُ وأَنزَلَ عَلَيهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ [النور: ٦] فَقَرَأَ حَتى بَلَغَ: ﴿إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور: ٩]،

---

(١) رواه الدارقطني ٣/ ٢٧٥.

(٢) رواه الدارقطني ٣/ ٢٧٦.

(٣) رواه الدارقطني ٣/ ٢٧٦.

(٤) رواه الدارقطني ٣/ ٢٧٦-٢٧٧.

فانصَرَفَ النبيُّ ﷺ فَأَرسَلَ إِلَيهِمَا فَجَاءَ هِلَالٌ فَشَهِدَ والنبيُّ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ الله يَعلَمُ أَن أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَل مِنكُمَا تَائِبٌ؟ ثُم قَامَت فَشَهِدَت، فَلَمَّا كَانَ عِندَ الخَامِسَةِ وَقَفُوهَا فَقَالُوا: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ، فَتَلَكَّأَت ونَكَصَت حَتى ظَنَنَّا أَنهَا تَرجِعُ ثُم قالت: لاَ أَفضَحُ قَومِي سَائِرَ اليَومِ فَمَضَت. فَقال النبيُّ ﷺ: انظُرُوهَا فَإِن جَاءَت بِهِ أَكحَلَ العَينَينِ سَابِغَ الأَليَتَينِ خَدَلَّجَ السَّاقَينِ فَهُو لِشَرِيكِ ابنِ سَحمَاءَ. فَجَاءَت بِهِ كَذَلِكَ، فَقال النبيُّ ﷺ لَولاَ مَا مَضَى مِن كِتَابِ الله لَكَانَ لِي ولَهَا شَأنٌ»[1]. رواه الجماعة إلا مسلماً[2] والنسائي.

باب من قذف زوجته برجل سمَّاه

٣٤٠٥ـ عن أنس: «أَنَّ هِلاَلَ بنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امرَأَتَهُ بِشَرِيكِ ابنِ سَحمَاءَ، وكَانَ أَخاً لِبَرَاءِ بنِ مَالِكٍ لأُمِّـهِ، وكَانَ أَولَ رَجُـلٍ لاَعَنَ فِي الإِسلاَمِ، قال: فَلاَعَنَهَا فَقال رَسُولُ الله ﷺ: أَبصِرُوهَا فَإِن جَاءَت بِهِ أَبيَضَ سَبطاً قَضِيءُ العَينَينِ فَهُو لِهِلاَلِ بنِ أُمَيَّةَ، وإِن جَاءَت بِهِ أَكحَلَ جَعدَاً حَمِشَ السَّاقَينِ فَهُو لِشَرِيكِ ابنِ سَحمَاءَ. قال: فَأُنبِئْتُ أَنَّهَا جَاءَت بِهِ أَكحَلَ جَعداً حَمِشَ السَّاقَينِ»[3]. رواه

---

(١) رواه البخاري (٤٧٤٧)، وأحمد ١/ ٢٣٨ و٢٤٥، وأبو داود (٢٢٥٤)، والترمذي (٣١٧٩)، وابن ماجه (٢٠٦٧). وانظر ما سيأتي (٣٤١٠).

(٢) وقع في المطبوع و(ق) و(أ) زيادة: «والنسائي» قد رواه النسائي.

(٣) رواه مسلم ٢/ ١١٣٤، والنسائي في «المجتبى» ٦/ ١٧١-١٧٢، وفي «الكبرى» ٣/ ٣٧٢، وأحمد ٣/ ١٤٢. راجع «التبيان» (١٠٩٦).

[أحمد][1] ومسلم والنسائي. وفي رواية: «إنَّ أَوَّلَ لِعَانٍ كَانَ فِي الإسلاَمِ أَن هِلاَلَ بنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ شَرِيكَ ابنَ السَّحمَاءِ بِامرَأَتِهِ، فَأَتَى النبيَّ ﷺ فَأَخبَرَهُ بِذَلِكَ، فَقال النبيُّ ﷺ: أَربَعَةُ شُهَدَاءَ وإلا فَحَدٌّ فِي ظَهرِكَ، يُرَدِّدُ ذَلِكَ عَلَيهِ مِرَاراً. فَقال لَهُ هِلاَلٌ: والله يَا رَسُولَ الله إن الله عَزَّ وجَلَّ لَيَعلَمُ أَنِّي لَصَادِقٌ، ولَيُنزِلَن الله عَلَيكَ مَا يُبرِئُ ظَهرِي مِنَ الحَدِّ. فَبَينَمَا هُم كَذَلِكَ إذ نَزَلَت عَلَيهِ آيَةُ اللِّعَانِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ [النور: ٦] إلى آخر الآية(. . .)» وذكر الحديث. رواه النسائي.

باب في أن اللِّعان يمين

٣٤٠٦ـ عن ابن عباس قال: «جَاءَ هِلاَلُ بنُ أُمَيَّةَ وهُو أَحَدُ الثَّلاَثَةِ الذِينَ خُلِّفُوا، فَجَاءَ مِن أَرضِهِ عِشَاءً فَوجَدَ عِندَ أَهلِهِ رَجُلاً(. . .)»[2] فَذَكَرَ حَدِيثَ تَلاَعُنِهِمَا إلى أَن قال: «ففَرَّقَ النبيُّ ﷺ بَينَهُمَا وقال: إن جَاءَت بِهِ أُصَيهِبَ أُرَيْسِحَ حَمِشَ السَّاقَينِ فَهُو لِهِلاَلٍ، وإن جَاءَت بِهِ أَورَقَ جَعداً جُمَّالِياً خَدَلَّجَ السَّاقَينِ سَابِغَ الأَلْيَتَينِ فَهُو لِلذِي رُمِيَت بِهِ. فَجَاءَت بِهِ أَورَقَ جَعداً جُمَّالِياً خَدَلَّجَ السَّاقَينِ سَابِغَ الأَلْيَتَينِ، فَقال رَسُولُ الله ﷺ: لَولاَ الأَيمَانُ لَكَانَ لِي ولَهَا شَأنٌ». رواه أحمد وأبو داود.

---

(١) ليست في (ب).

(٢) رواه أحمد ١/ ٢٣٩، وأبو داود (٢٢٥٦).

باب ما جاء في اللِّعان على الحمل والاعتراف به

٣٤٠٧ـ عن ابن عباس: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لاَعَنَ على الحَملِ»[١]. رواه أحمد. وفي حديث سهل: «وكَانَت حَامِلاً وكانَ ابنُهَا يُنسَبُ إلى أُمِّهِ»، وقد ذكرناه.

٣٤٠٨ـ وفي حديث ابن عباس: «أَنَّ النبيَّ ﷺ لاَعَنَ بَينَ هِلاَلِ ابنِ أُمَيَّةَ وامرَأَتِهِ وفَرَّقَ بَينَهُمَا، وقَضَى أَن لاَ يُدعَى ولَدُهَا لأَبٍ، ولاَ يُرمَى ولَدُهَا، ومَن رَمَاهَا أَو رَمَى ولَدَهَا فَعَلَيهِ الحَدُّ. قال عِكرِمَةُ: فَكَانَ بَعدَ ذَلِكَ أَمِيراً على مِصرَ ومَا يُدعَى لأَبٍ»[٢]. رواه أحمد وأبو داود. وقد أسلفنا في غير حديث أن تلاعُنَهُما قبل الوضع.

٣٤٠٩ـ وعن قبيصة بن ذؤيب قال: «قَضَى عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ فِي رَجُلٍ أَنكَرَ ولَدَ امرَأَتِهِ وهُو فِي بَطنِهَا ثُم اعتَرَفَ بِهِ وهُو فِي بَطنِهَا حَتى إِذَا وُلِدَ أَنكَرَهُ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ فَجُلِدَ ثَمَانِينَ جَلدَةً لِفِريَتِهِ عَلَيهَا ثُم أُلحِقَ بِهِ ولَدُهَا»[٣]. رواه الدارقطني.

باب المُلاعَنة بعد الوضع لقذفٍ قَبْلَه وإن شهدَ الشَّبهُ لأحدِهما

٣٤١٠ـ عن ابن عباس: «أَنَّهُ ذُكِرَ التَّلاَعُنُ عِندَ رَسُولِ الله ﷺ فَقال عَاصِمُ بنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَولاً ثُم انصَرَفَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِن

---

(١) رواه أحمد ١/ ٣٥٥.

(٢) سبق قبل حديث.

(٣) رواه الدارقطني ٣/ ١٦٤. راجع «التبيان» (١١٠١).

قَومِهِ يَشكُو إِلَيهِ أَنهُ وجَدَ مَعَ أَهلِهِ رَجُلاً، فَقال عَاصِمٌ: مَا ابتُلِيتُ بِهَذَا إِلا لِقَولِي فِيهِ، فَذَهَبَ بِهِ إلى رَسُولِ الله ﷺ فَأَخبَرَهُ بِالذِي وجَدَ عَلَيهِ امرَأَتَهُ، وكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرّاً قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبْطَ الشَّعرِ، وكَانَ الذِي ادَّعى عَلَيهِ أَنَّهُ وُجِدَ عِندَ أَهلِهِ خَدْلاً آدَمَ كَثِيرَ اللَّحمِ، فَقال رَسُولُ الله ﷺ: اللَّهمَّ بَيِّن. فَوضَعَتْ شَبِيهاً بِالذِي ذَكَرَ زَوجُهَا أَنَّهُ وجَدَهُ عِندَهَا، فَلاَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ بَينَهُمَا. فَقال رَجُلٌ لِابنِ عَبَّاسٍ فِي المَجلِسِ: أَهِيَ التِي قال رَسُولُ الله ﷺ: لَو رَجَمتُ أَحَداً بِغَيرِ بَيِّنَةٍ رَجَمتُ هَذِهِ؟ فَقال ابنُ عَبَّاسٍ: لاَ، تِلكَ امرَأَةٌ كَانَت تُظهِرُ فِي الإِسلاَمِ السُّوءَ»[1]. متفق عليه.

باب ما جاء في قذف المُلاعِنةِ وسُقوطِ نفقتِها

٣٤١١ـ عن ابن عباس في قصة الملاعنة: «أَنَّ النبيَّ ﷺ قَضَى أَن لاَ قُوتَ لَهَا ولاَ سُكنَى مِن أَجلِ أَنَّهُمَا يَتَفَرَّقَانِ مِن غَيرِ طَلاَقٍ ولاَ مُتَوفًّى عَنهَا»[2]. رواه أحمد وأبو داود.

٣٤١٢ـ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «قَضَى رَسُولُ الله ﷺ فِي ولَدِ المُتَلاَعِنَينِ أَنَّهُ يَرِثُ أُمَّهُ وتَرِثُهُ أُمُّهُ، ومَن رَمَاهَا بِهِ جُلِدَ ثَمَانِينَ، ومَن دَعَاهُ ولَدَ زِنَا جُلِدَ ثَمَانِينَ»[3]. رواه أحمد.

---

(١) رواه البخاري (٥٣١٠-٥٣١٦)، ومسلم ٢/ ١١٣٤-١١٣٥، وأحمد ١/ ٣٣٥ و٣٣٦ و٣٦٥. راجع «التبيان» (١٠٩٦).

(٢) رواه أحمد ١/ ٢٣٩، وأبو داود (٢٢٥٦).

(٣) رواه أحمد ٢/ ٢١٦.

باب النَّهي أن يقذف زوجتَه لأنها وَلَدَتْ ما يخالفُ لونَهما

٣٤١٣ـ عن أبي هريرة قال: «جَاءَ رَجُلٌ مِن بَنِي فَزَارَةَ إلى رَسُولِ الله ﷺ فَقال: ولَدَتِ امرَأَتِي غُلَاماً أَسودَ، وهُو حِينَئِذٍ يَعَرِّضُ بِأَن يَنفِيَهُ، فَقال لَهُ النبيُّ ﷺ: هَل لَكَ مِن إبِلٍ؟ قال: نَعَم. قال: فَمَا أَلوانُهَا؟ قال: حُمرٌ. قال: هَل فِيهَا مِن أَورَقَ؟ قال: إن فِيهَا لَوُرْقاً. قال: فَأَنَّى أَتَاهَا ذَلِكَ؟ قال: عَسَى أَن يَكُونَ نَزَعَهُ عِرقٌ. قال: فَهَذَا عَسَى أَن يَكُونَ نَزَعَهُ عِرقٌ، ولَم يُرَخِّص لَهُ فِي الانتِفَاءِ مِنهُ»[1]. رواه الجماعة. ولأبي داود في رواية «إن امرَأَتِي ولَدَت غُلَاماً أَسودَ وإنِّي أُنكِرُهُ».

باب إنَّ الولد للفراش دون الزَّاني

٣٤١٤ـ عن أبي هريرة قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «الولَدُ لِلفِرَاشِ ولِلعَاهِرِ الحَجَرُ»[2]. رواه الجماعة إلا أبا داود. وفي لفظ للبخاري: «لِصَاحِبِ الفِرَاشِ».

٣٤١٥ـ وعن عائشة قالت: «اختَصَمَ سَعدُ بنُ أَبِي وقّاصٍ وعَبدُ ابنُ زَمْعَةَ إلى رَسُولِ الله ﷺ، فَقال سَعدٌ: يَا رَسُولَ الله، ابنُ أَخِي

---

(١) رواه البخاري (٥٣٠٥)، ومسلم ٢/ ١١٣٧، وأحمد ٢/ ٢٣٣ و٢٣٤ و٢٣٩ و٤٠٩، وأبو داود (٢٢٦٠-٢٢٦١)، والترمذي (٢١٢٩).

(٢) رواه البخاري (٦٨١٨)، ومسلم ٢/ ١٠٨١، وأحمد ٢/ ٢٣٩ و٢٨٠، والترمذي (١١٥٧)، والنسائي في «المجتبى» ٦/ ١٨٠، وفي «الكبرى» ٣/ ٣٧٨، وابن ماجه (٢٠٠٦). راجع «التبيان» (١١٢٣).

عُتبَةُ بنُ أَبي وقاصٍ عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابنُهُ، انظُر إلى شَبَهِهِ. وقال عَبدُ بنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ الله، وُلِدَ على فِرَاشِ أَبِي. فَنَظَرَ رَسُولُ الله ﷺ إلى شَبَهِهِ فَرَأَى شَبَهاً بَيِّناً بِعُتبَةَ فَقال: هُو لَكَ يَا عَبدُ بنَ زَمعَةَ، الولَدُ لِلفِرَاشِ وللعَاهِرِ الحَجَرُ، واحتَجِبِي مِنهُ يَا سَودَةُ بِنتَ زَمعَةَ. قال: فَلَم يَرَ سَودَةَ قَطُّ»[1]. رواه الجماعة إلا الترمذي. وفي رواية أبي داود ورواية للبخاري: «هُو أَخُوكَ يَا عَبدُ».

٣٤١٦ـ وعن ابن عمر: «أَن عُمَرَ قال: مَا بَالُ رِجَالٍ يَطَؤُونَ ولاَئِدَهُم ثُم يَعْتَزِلُونَهُنَّ. لاَ يَأتِينِي وَلِيدَةٌ يَعتَرِفُ سَيِّدُهَا أَن قَد أَلَم بِهَا إلا أَلحَقتُ بِهِ ولَدَهَا، فَاعزِلُوا بَعدَ ذَلِكَ أَو اترُكُوا»[2]. رواه الشافعي.

باب الشُّركاء يطؤون الأمةَ في طُهْرٍ واحد

٣٤١٧ـ عن زيد بن أرقم قال: «أُتِيَ عَلِيٌّ ـ رَضِيَ الله عَنهُ ـ وهُو بِاليَمَنِ فِي ثَلاَثَةٍ وقَعُوا على امرَأَةٍ فِي طُهرٍ واحِدٍ، فَسَأَلَ اثنَينِ فَقال: أَتُقِرَّانِ لِهَذَا بِالولَدِ؟ قَالاَ: لاَ. ثُم سَأَلَ اثنَينِ: أَتُقِرَّانِ لِهَذَا بِالولَدِ؟ قَالاَ: لاَ. فَجَعَلَ كُلَّمَا سَأَلَ اثنَينِ: أَتُقِرَّانِ لِهَذَا بِالولَدِ؟ قَالاَ: لاَ. فَأَقرَعَ بَينَهُم، فَأَلحَقَ الولَدَ بِالذِي أَصَابَتهُ القُرعَةُ وجَعَلَ

---

(١) رواه البخاري (١٨١٨) و(٦٨١٧)، ومسلم ٢/ ١٠٨٠، وأحمد ٢/ ٢٨٠، وأبو داود (٢٢٧٣)، والترمذي (١١٥٧)، والنسائي في «المجتبى» ٦/ ١٨٠-١٨١، وفي «الكبرى» ٣/ ٣٧٨، وابن ماجه (٢٠٠٤). راجع «التبيان» (١١٢٤).

(٢) رواه مالك في «الموطأ» ٢/ ٥٦٩، والشافعي في «المسند» (٩٤-٩٥).

عَلَيهِ ثُلُثَي الدِّيَةِ، فَذَكَرَ ذَلكَ لِلنبيِّ ﷺ فَضَحِكَ حَتى بَدَت نَواجِذُهُ»[1]. رواه الخمسة إلا الترمذي. ورواه النسائي وأبو داود موقوفاً على عليٍّ بإسناد أجود من إسناد المرفوع.

٣٤١٨ـ وكذلك رواه الحميدي في مسنده وقال فيه: «فَأَغرَمَهُ ثُلُثَي قِيمَةِ الجَارِيَةِ لِصَاحِبَيهِ»[2].

باب الحُجَّة في العملِ بالقافَة

٣٤١٩ـ عن عائشة قالت: «إنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسرُوراً تَبرُقُ أَسَارِيرُ وجهِهِ فَقال: أَلَم تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزاً نَظَرَ آنِفاً إلى زَيدِ بنِ حَارِثَةَ وأُسَامَةَ بنِ زَيدٍ فَقال: إن هَذِهِ الأَقدَامَ بَعضُهَا مِن بَعضٍ»[3]. رواه الجماعة. وفي لفظ أبي داود وابن ماجه ورواية لمسلم والنسائي والترمذي: «أَلَم تَرَيْ أَن مُجَزِّزاً المُدْلِجِيَّ رَأَى زَيداً وأُسَامَةَ قَد غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا بِقَطِيفَةٍ وبَدَتْ أَقدَامُهُمَا فَقال: إن هَذِهِ الأَقدَامَ بَعضُهَا مِن بَعضٍ». وفي لفظ: قالت: «دَخَلَ قَائِفٌ والنبيُّ ﷺ شَاهِدٌ وأُسَامَةُ بنُ زَيدٍ وزَيدُ بنُ حَارِثَةَ مُضطَجِعَانِ فَقال: إن هَذِهِ

---

(١) رواه أبو داود (٢٢٦٩) و(٢٢٧٠)، والنسائي ٦/ ١٨٢-١٨٣، وابن ماجه (٢٣٤٨)، وأحمد ٣/ ٣٧٤. راجع «تخريج المحرر» (١٠٨١).

(٢) رواه الحميدي (٧٨٥).

(٣) رواه البخاري (٣٧٣١) و(٦٧٧٠)، ومسلم ٢/ ١٠٨١، وأحمد ٦/ ٨٢ و٢٢٦، وأبو داود (٢٢٦٧-٢٢٦٨)، والترمذي (٢١٣٠)، والنسائي ٦/ ١٨٤، وابن ماجه (٢٣٤٩). راجع «التبيان» (١٤١٧).

الأَقدَامَ بَعضُهَا مِن بَعضٍ، فَسُرَّ بِذَلِكَ النبيُّ ﷺ وأَعجَبَهُ وأَخبَرَ بِهِ عَائِشَةَ». متفق عليه. قال أبو داود: كَانَ أُسَامَةُ أَسودَ وكَانَ زَيدُ أَبيَضَ.

باب حدّ القذف

٣٤٢٠ـ عن عائشة قالت: «لَمَّا أُنزِلَ عُذرِي قَامَ رَسُولُ الله ﷺ على المِنبَرِ فَذَكَرَ ذَلِكَ وتَلاَ القُرآنَ، فَلَمَّا نَزَلَ أَمَرَ بِرَجُلَينِ وامرَأَةٍ فَضُرِبُوا حَدَّهُم»[(١)]. رواه الخمسة إلا النسائي.

٣٤٢١ـ وعن أبي هريرة قال: «سَمِعتُ أَبَا القَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: مَن قَذَفَ مَملُوكَهُ يُقَامُ عَلَيهِ الحَدُّ يَومَ القِيَامَةِ، إِلا أَن يَكُونَ كَمَا قال»[(٢)]. متفق عليه.

٣٤٢٢ـ وعن أبي الزناد أَنهُ قال: «جَلَدَ عُمَرُ بنُ عَبدِ العَزِيزِ عَبداً فِي فِريَةٍ ثَمَانِينَ. قال أَبُو الزِّنَادِ: فَسَأَلتُ عَبدَ الله بنَ عَامِرِ بنِ رَبِيعَةَ عَن ذَلِكَ فَقال: أَدرَكتُ عُمَرَ بنَ الخَطابِ وعُثمَانَ بنَ عَفَّانَ والخُلَفَاءَ هَلُمَّ جَرًّا مَا رَأَيتُ أَحَداً جَلَدَ عَبداً فِي فِريَةٍ أَكثَرَ مِن أَربَعِينَ»[(٣)]. رواه مالك في «الموطأ» عنه.

---

(١) رواه أحمد ٦/ ٣٥ و٦١، وأبو داود (٤٤٧٤) و(٤٤٧٥)، والنسائي في «الكبرى» ٤/ ٣٢٥، والترمذي (٣١٨٠)، وابن ماجه (٢٥٦٧). راجع «التبيان» (١٢٢٣).

(٢) رواه البخاري (٦٨٥٨)، ومسلم ٣/ ١٢٨٢، وأحمد ٢/ ٤٣١ و٥٠٠. راجع «التبيان» (١٢٢٧).

(٣) رواه مالك في «الموطأ» ٢/ ٨٢٨. راجع «التبيان» (١٢٢٦).

باب من أقرَّ بالزِّنا بامرأةٍ لا يكون قاذفاً لها

٣٤٢٣ـ عن نُعَيْم بن هَزّال قال: «كَانَ مَاعِزُ بنُ مَالِكٍ يَتِيماً فِي حِجْرِ أَبِي، فَأَصَابَ جَارِيَةً مِنَ الحَيِّ فَقال لَهُ أَبِي: ائتِ رَسُولَ الله ﷺ فَأَخبِرهُ بِمَا صَنَعْتَ لَعَلَّهُ يَستَغفِرُ لَكَ. فَأَتَاهُ فَقال: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي زَنَيتُ فَأَقِم عَلَيَّ كِتَابَ الله. فَأَعرَضَ عَنهُ، فَعَادَ فَقال: يَا رَسُولَ الله: إِنِّي زَنَيتُ فَأَقِم عَلَيَّ كِتَابَ الله. فَأَعرَضَ عَنهُ، ثُم أَتَاهُ الثالِثَةَ فَقال: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي زَنَيتُ فَأَقِم عَلَيَّ كِتَابَ الله، ثُم أَتَاهُ الرابِعَةَ فَقال: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي زَنَيتُ فَأَقِم عَلَيَّ كِتَابَ الله. فَقال رَسُولُ الله ﷺ إِنَّكَ قَد قُلتَهَا أَربَعَ مَرّاتٍ فَبِمَن؟ قال: بِفُلاَنَةَ. قال: ضَاجَعتَهَا؟ قال: نَعَم. قال: جَامَعتَهَا؟ قال: نَعَم. فَأَمَرَ بِهِ أَن يُرجَمَ، فَخُرِجَ بِهِ إِلى الحَرَّةِ فَلَمَّا رُجِمَ فَوجَدَ مَسَّ الحِجَارَةِ جَزِعَ فَخَرَجَ يَشتَدُّ، فَلَقِيَهُ عَبدُ الله بنُ أُنَيْسٍ وقَد أَعجَزَ أَصحَابَهُ فَنَزَعَ بِوظِيفِ بَعِيرٍ فَرَمَاهُ بِهِ فَقَتَلَهُ ثُم أَتَى النبيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقال: هَلا تَرَكتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ فَيَتُوبَ الله عَلَيهِ»[1]. رواه أحمد وأبو داود.

* * *

(١) رواه أحمد ٥/ ٢١٧، وأبو داود (٤٣٧٧) و(٤٤١٩).